

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري
ديوان الحبوب



طلب عروض عدد 2025/31

المتعلق باقتناء وسائل نقل

كرّاس الشروط

كِرّاس الشروط الإدارية

I. شروط المنافسة

الفصل 1: موضوع طلب العروض ومحتواه:

1.1 موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في التزوّد بوسيلة نقل مصحوبة ببطاقة التسجيل (البطاقات الرمادية) واللوحة المنجمية مركزة عليها ويبيّن كراس الشروط الفنية الخاصة بدقّة الخاصيّات الفنية لهذه العربة المزرم اقتناؤها.

2.1 محتوى الصّفقة:

صّفقة تتكوّن من قسط وحيد كما يلي:

القسط	البيانات	الكمية
01	سيارة وظيفية صنف 1 (سيارة خاصة 5 مقاعد + صندوق أمتعة خلفي) Voiture de fonction Berline tri-corps (Voiture particulière 5 places avec coffre)	01

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وللمجامع الذين تتوفّر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخطّ تونيبس TUNEPS.

الفصل 3: طريقة التمويل:

تموّل الصّفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب.

الفصل 4: طريقة تقديم العروض:

يتكوّن العرض من:

- وثائق إدارية.

- عرض فني.

- عرض مالي.

كما يتعيّن على المشارك التسجيل بمنظومة تونيبس TUNEPS قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخطّ عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها.

يجب أن تحرّر جميع الوثائق ووثيقة التّعهد طبقاً للأمثلة المبينة بكراسات الشروط و/أو بمنظومة TUNEPS وتمضي من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل تحدّده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.

- لا يتضمّن وثيقة الضمان الوقتي.

- ورد خارج منظومة الشراء العمومي على الخط TUNEPS.

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّراً، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض بفترة كافية تمكّن المشاركين من تقديم عروض جديدة.

ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها .

الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخطّ تونيبس: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:

يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلمها الديوان تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 - اللّغة المعتمدة:

اللّغة العربيّة (أو) اللّغة الفرنسيّة، ويتعيّن على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للّغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلّف. وتعتمد التّرجمة في تقييم العروض.

2.8-العملة المعتمدة:الدينار التونسي.

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثمّ يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديرى وتطبيقها على الكمّيات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، ويضاف إلى هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة ويتم إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره مبلغ العرض.

يتعين على المشارك أن يبيّن بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات. يمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعيّن على المشارك أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبيّن شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتمّ إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض. ويجب أن لا يترتب عن اعتماد التّخفيضات المقترحة أيّ مساس بالأجور والمنح ومساهمات الضمان الإجتماعي المضمونة قانوناً.

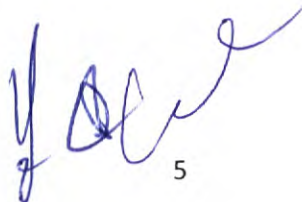
وتتولّى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض.

ويعتبر المشارك، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحمّلها.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة.



الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2025/31.	تعمير وثيقة التعهد بوثائق والتتبع على "موافق" في الخانات المخصصة للغرض
2	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.	تعمير وثيقة التعهد والتتبع ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح.
3	تصريح على الشرف بأن العارض لم يكن عونا بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تم بيعها بصيغة الإفراق.	تعمير وثيقة التعهد والتتبع ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح.
4	تصريح على الشرف بصحة المعطيات واحترام شروط المشاركة.	إمضاء وختم الوثيقة وإرسالها عبر منظومة Tuneps
5	شهادة تبين أن الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	إمضاء وختم الوثيقة وإرسالها عبر منظومة Tuneps
6	بطاقة إرشادات عامة تهم المشارك	إمضاء وختم الوثيقة وإرسالها عبر منظومة Tuneps
7	السجل التجاري	إمضاء وختم الوثيقة وإرسالها عبر منظومة Tuneps
8	الضمان البنكي الوقفي	إمضاء وختم الوثيقة وإرسالها عبر منظومة Tuneps

الوثائق الفنية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	جذادة فنية	إرسال الجذادة الفنية حصريا عبر منظومة Tuneps
2	البيان الوصفي لوسيلة النقل باللغة العربية أو الفرنسية.	إمضاء الوثيقة وختمها.
3	محضر قبول أنموذج لوسيلة النقل المقترحة مسلم من طرف مصالح وزارة النقل	استخراج الشهادة وإرسال الأصل أو نسخ مطابقة للأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب
4	نسخة من رخصة وكيل البيع مسلمة من قبل مصالح وزارة التجارة	استخراج الشهادة وإرسال الأصل أو نسخ مطابقة للأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب
5	التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع	إمضاء وختم الوثيقة وإرسالها عبر منظومة Tuneps

الوثائق المالية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	وثيقة التعهد	إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونيا.
2	جدول الأسعار	إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرسالها حصريا عبر منظومة Tuneps

كما أن منظومة تونيبس «TUNEPS» تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والإنخراط بصندوق للضمان الاجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقا لما يلي:

6

✓ عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب : أصل الضمان الوقتي وأصل السجل التجاري وأصل أو نسخة مطابقة للأصل من البيان الوصفي لوسيلة النقل باللغة العربية أو الفرنسية ومحضر قبول أنموذج لوسيلة النقل المقترحة مسلم من طرف مصالح وزارة النقل و رخصة وكيل البيع مسلمة من قبل مصالح وزارة التجارة.

✓ عبر منظومة Tuneps: جميع الوثائق الأخرى إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بالمنظومة . وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية و العناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينصّ العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسله خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني.

في صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12 : مدة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13 : الضمان الوقتي:

حدد مبلغ الضمان الوقتي بما قيمته 2000 ديناراً.

ويجب أن يكون صالحاً لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض. تتولى المؤسسة المالية الضامنة والمصدق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية إرسال الضمان الوقتي عن طريق رابط خارجي إلى ديوان الحبوب. ويمكن للعارض التثبيت من صحة عملية التحويل من مقره. يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض لهم قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يوضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14 : فتح الظروف:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها آلياً عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة. ويتم تسجيل نتائج الفتح على منظومة الشراء العمومي على الخط. ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن يدعو المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل يحدده ديوان الحبوب حتى لا تقصى عروضهم. تتولى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض و/أو الواردة خارج منظومة Tuneps.
- العروض التي لم تتضمن الضمان الوقتي.

الفصل 15 : تقييم العروض:

1. 15 - مطابقة العروض: يقضى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من ديوان الحبوب.

2. 15 - منهجية تقييم العروض: يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبيت في الوثائق الإدارية والضمان الوقتي ومن صحة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء.

وفي حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعذر وجوب البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض.

ثم تتولى اللجنة في مرحلة أولى ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً، ثم تتولى في مرحلة ثانية التثبيت من مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً على أساس الجاذبة الفنية المتضمنة للمواصفات الفنية الدنيا المطلوبة والوثائق الفنية المطلوبة، وتقترح إسناد الصفقة في صورة مطابقتها عرضه للخصائص والمواصفات المطلوبة.

7

وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بمراس الشروط الفنية الخاصة يتم إقصاؤه ويتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

3.15. إسناد الصفقة:

تسند الصفقة للعرض المالي الأقل ثمنًا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

الفصل 16: الحلول البديلة:

- لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17: صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخط. وتمكن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتم توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخط دون المساس من محتواه وحدثه وذلك في الأجل المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط. ويتم إعلام المشارك الذي تم اختياره بصفة وقتية على الخط. كما يتم إبرام العقد والملاحق على الخط عبر منظومة TUNEPS وذلك باستعمال شهادات الإمضاء الإلكترونية. ويتحتم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بعد إمضائه الكترونياً، خلال العشرة يوماً الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحق لديوان الحبوب حجز الضمان الوتقي والعدول عن إسناد الصفقة.

الفصل 18 مكرر: الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية:

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخط يتم الإعلان عنه عبر المنظومة وبكل الوسائل المادية أو اللامادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالتثبت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلّة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

.II الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثّل في شخص السيد..... (الإسم والصفة)

من جهة

و السيد..... (الإسم والصفة)

ممثّل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يتمثّل موضوع طلب العروض في التزود بوسيلة نقل مصحوبة ببطاقة التسجيل (البطاقة الرمادية) واللوحة المنجمية مركزة عليها.

ويبيّن كراسات الشروط الفنية الخاصة بدقّة الخاصيّات الفنيّة للخدمات أو المواد المزمع اقتناؤها.

الفصل 4: المواصفات:

يجب أن تكون وسيلة النقل موضوع الصفقة مطابقة للمواصفات المضمنة بالبطاقات الفنية.

الفصل 5: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

1. وثيقة التعهد التي تمثّل الإلتزام،

2. كراس الشروط الإدارية الخاصة،

3. كراس الشروط الفنية الخاصة،

4. جدول الأسعار،

5. كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التزود بمواد عادية وخدمات.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفا وحيدا.

الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب مجانا ومقابل وصل خمسة (05) نظائر من العقد ونسخة من وثيقة التعهد وجدول الأسعار وكراس الشروط الإدارية والفنية.

الفصل 8: التشريع و الترتيب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي.

الضمانات

الفصل 9: الضمان النهائي:

يلتزم صاحب الصفقة بتغيير الضمان الوقتي بضمان نهائي يعادل نسبة 3% من قيمة الصفقة في أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالصفقة.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 2 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل

بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها ديوان الحبوب.

الفصل 10: الحجز بعنوان الضمان:

يتم إجراء حجز بعنوان الضمان بنسبة 5 % من قيمة الصفقة لضمان حسن إنجاز الصفقة ولضمان استخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مطالبا به بعنوان الصفقة. يطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 3 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية. يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من تاريخ القبول النهائي. إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب قبل انقضاء أجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها ديوان الحبوب. في جميع الحالات يجب على الديوان إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

النظام المالي

الفصل 11: صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات المطلوبة فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 12: طبيعة الأثمان:

الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

تاريخ انطلاق احتساب الفترة المعنية بالتأجيل: تنطلق الفترة المعنية بالتأجيل ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الموافق لانقضاء مدة 120 يوما من تاريخ فتح العروض.

الفصل 13: طرق الخلاص:

يتم خلاص صاحب الصفقة عن طريق تحويل مصرفي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد عن طريق الموارد الذاتية لديوان الحبوب.

الفصل 14: العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 15: شروط الخلاص

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة وذلك في خمسة (5) نظائر. يتم دفع كامل مبلغ الطلبية من قبل الديوان عند صحة الاستلام الكمي والنوعي لوسيلة النقل والتثبيت من مطابقتها لمقتضيات الصفقة.

الفصل 16: آجال الأذون بالدفع والخلاص

يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون يوما من تاريخ استلام الفواتير مستوفية الشروط. يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما. ويتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقي الأمر بالصرف. وفي خلاف ذلك، فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائد التأخير على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالاتي:

$$\text{ف.ت} = \text{م} \times \text{م} \times (45 - \text{م}) / 360 \times \text{ن.س.م}$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م : المبالغ المستحقة.
م : المدة باليوم : من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص إلى تاريخ الخلاص.
ن.س.م : نسبة السوق المالية (TMM) المعمول بها.

تنفيذ الصفقة

الفصل 17: آجال التنفيذ

1.17. آجال التنفيذ:

يجب على صاحب الصفقة أن يسلم وسيلة النقل موضوع الصفقة في أجل 120 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة لصاحبها. ويجب على صاحب الصفقة الالتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكمية والمواصفات التعاقدية.

2.17. التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن الديوان أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

3.17. الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة على الخط عبر منظومة تونيبس عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما (15) من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

الفصل 18: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

1.18. غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في تسليم البضاعة يكون المزود عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (2,5 / 1000) من مبلغ الصفقة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

2.18. العقوبات المالية:

لا تنص الصفقة على عقوبات مالية.

3.18. المكافأة المالية:

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدية.

الفصل 19: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا في هذا الشأن إلى ديوان الحبوب في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 20: المناولة

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الفصل 21: تسليم وسيلة النقل

يقع تسليم وسيلة النقل موضوع الصفقة بمقر المزود و بحضور لجنة قبول مختصة يعينها الديوان. يتولى صاحب الصفقة إعداد وصل تسليم في ثلاثة (03) نسخ تضمن بالخصوص ما يلي:

-تاريخ التسليم،

-مرجع الصفقة ،

-هوية صاحب الصفقة،

- التعريف بوسيلة النقل.

ويتعين أن يكون صاحب الصفقة أو من ينوبه حاضرا عند تسليم وسيلة النقل. وفي صورة غيابه، لا يحق له الاعتراض على كمية أو نوعية البضاعة المرفوضة.

-يحرر ديوان الحبوب وصل لصاحب الصفقة أو يمضي نسخة من وصل التسليم مع ختمها وتحميلها التاريخ لإثبات التسليم.

يتم التسليم خلال أيام وساعات العمل فقط وبناء على برنامج تسليم وسيلة النقل تتم الموافقة عليه مسبقا من قبل ديوان الحبوب والمزود، ويجب على صاحب الصفقة أن يشعر ديوان الحبوب بتاريخ وساعة التسليم قبل سبعة (07) أيام. كما يتحتم على صاحب الصفقة ما يلي :

- الالتزام طيلة المدة المحددة للصفقة بتوفير الكميات أو الخدمات المطلوبة والتعاقدية وذلك في أفضل الأجل وحسب قواعد المهنة أو ما تمليه العادة.

- الحرص على أن تكون وسيلة النقل المسلمة في إطار تنفيذ الصفقة مطابقة كلياً من حيث النوع والجودة للمواصفات الفنية المذكورة بكراس الشروط الفنية الخاصة. وعندما يخل المزود بالتزاماته يحق للديوان إتخاذ قرار بفسخ الصفقة فضلا عن الإجراءات الجزائية.

الفصل 22: المراقبة في المصنع

لا تنص الصفقة على مراقبة صنع المواد في المصنع.

القبول الوقي والنهائي

الفصل 23: الاستلام

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيا ديوان الحبوب بتاريخ الاستلام الكمي لوسيلة النقل قبل سبعة (07) أيام.

1.23 الاستلام الكمي

يتولى ديوان الحبوب القيام بأعمال الاستلام الكمي للعربة المسلمة في إطار الصفقة وذلك بحضور صاحب الصفقة أو من يمثله.

ويتعين على صاحب الصفقة عند تسليم وسيلة النقل توفير كل الشهادات والوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراسات الشروط والتي التزم بتوفيرها خلال مرحلة تقديم العروض.

ويمضي صاحب الصفقة أو من يمثله والشخص المسؤول عن الاستلام على محضر الاستلام الكمي أو محضر استلام الخدمات ويتم تمكين صاحب الصفقة أو من يمثله من نسخة من المحضر المذكور.

ولا يتم التصريح بالاستلام الكمي إلا بتوفير جميع الوثائق المذكورة أعلاه من طرف صاحب الصفقة وفي غياب ذلك يبقى أجل التسليم ساري المفعول وفي صورة عدم احترامه يتم تطبيق غرامات التأخير ويمكن عند الاقتضاء اللجوء إلى فسخ الصفقة على حساب صاحبها.

2.23 الاستلام النوعي

يتم التصريح بالاستلام النوعي لوسيلة النقل التي تم تسليمها بعد معاينتها من قبل لجنة فنية مختصة قصد التثبت من مطابقتها للخصائص الفنية المطلوبة.

ويمضي صاحب الصفقة أو من يمثله من جهة وأعضاء اللجنة الفنية المذكورة أعلاه من جهة أخرى على محضر الاستلام النوعي والذي يعتبر وثيقة الاستلام الوقي. ويتم تمكين صاحب الصفقة أو من يمثله من محضر الاستلام.

3.23 البت بعد

• الاستلام الكمي: إذا كانت الكمية المسلمة غير مطابقة للأحكام المنصوص عليها بالصفقة أو الطلب يمكن لديوان الحبوب أن يوجه تنبيهها كتابيا لصاحبها في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاستلام لاستكمال التسليم. ويمكن له أيضا استلام وسيلة النقل على حالها.

• الاستلام النوعي: عند الانتهاء من عمليات الاستلام، يمكن لديوان الحبوب أن يتخذ قرارا صريحا بالتأجيل وتدوينه كتابيا بمحضر الاستلام الوقي إذا ما تبين للديوان أن وسيلة النقل يمكن استلامها بإدخال تحسينات عليها، عندئذ يصرح بتأجيل الاستلام ويدعو صاحب الصفقة لتقديمها في أجل عشرين (20) يوما بعد إجراء التحسينات اللازمة ويجب على صاحب الصفقة أن يعبر عن موافقته في أجل ثلاثة (03) أيام.

في حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدد بالطلبية وبالكمية التعاقدية أو في حالة عدم تعويض وسيلة النقل المرفوضة من طرف اللجنة الفنية للديوان كلياً أو جزئياً في الأجل المنصوص عليها أعلاه، تحمل النفقات الإضافية الناتجة على كاهل صاحب الصفقة لتقصيره في تلبية حاجيات الديوان في الأجل فضلا عن تحميله لغرامات التأخير إلى حين تسلم العربة المعوضة.

ويتم بالنسبة لمبلغ النفقات الإضافية إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

4.23: الاستلام الوقتي:

يتم التصريح بالاستلام الوقتي عند الاستلام الكمي والنوعي لوسيلة النقل.

5.23: الاستلام النهائي:

يتم التصريح بالاستلام النهائي عند انتهاء مدة الضمان.

الفصل 24: مدة الضمان

حددت مدة الضمان باثنا عشر (12) شهرا انطلاقا من تاريخ الاستلام الوقتي لوسيلة النقل . ويتعهد صاحب الصفقة بضمان حسن سير وسيلة النقل خلال فترة الضمان وتعويض قطع الغيار التي يتبين تعييبها خلال تلك الفترة على حسابه الخاص. كما يتحمل صاحب الصفقة مصاريف تنقل الأعوان ونقل المعدات اللازمة لإعادة تشغيل وسيلة النقل وكل المصاريف المنجزة عن ذلك.

يتمتع الديوان علاوة على ذلك وفي حالة إعادة العربة على حالها، بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر وإذا كان الحرمان من الانتفاع قد يتسبب له في ضرر.

يتولى ديوان الحبوب تحديد الأجل الممنوح لصاحب الصفقة للقيام بإرجاع الأمور على حالها وإذا لم يقم صاحب الصفقة بإعادة وسيلة النقل على حالتها الطبيعية عند إنتهاء أجل الضمان يمكن له التمديد فيه إلى حد الإنجاز الكامل لذلك.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 25: فسخ الصفقة

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و 118 و 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهها على الخط عبر منظومة Tuneps يدعو فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصول 28 و 29 و 30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقا لمقتضيات الفصول 24 و 25 و 26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والذائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار ديوان الحبوب بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة على الخط عبر منظومة تونيبس.

الفصل 26: التنظيم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 27: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28: التحكيم

لا يمكن اللجوء إلى التحكيم.

الفصل 29: النزاهة

1.29- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب ديوان الحبوب إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

14

ويتعين على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها و التعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ والارتشاء.

2.29- تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.29 - يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

أحكام مختلفة

الفصل 30: معاليم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 31: تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة بالعناوين المنصوص عليها بعقد الصفقة

الفصل 32: المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل الرئيس المدير العام لديوان الحبوب بعد مصادقة مجلس الإدارة.

حرر بـ.....

(الاسم واللقب والإمضاء والختم)

كراس الشروط الفنية

Article 1 : OBJET :

Le présent Appel d'Offres a pour objet l'achat de moyen de transport tels que énuméré dans le tableau ci-dessous, carte grise en propriété de l'état en main.

N° de lot	Désignation	Quantité
1	Voiture de Fonction Catégorie 1	01

Le véhicule devra être muni de :

- Carte grise au nom de l'Office des Céréales.
- Plaque d'immatriculation.

Article 2 : CARACTERISTIQUES TECHNIQUES DU VEHICULE :

Les soumissionnaires doivent se conformer aux caractéristiques techniques minimales énumérées au tableau ci- dessous. Par ailleurs ils doivent compléter leurs offres par toute information technique relative à l'identification du véhicule suivant le modèle :



FICHE TECHNIQUE LOT N°1

Voiture de fonction Catégorie 1 (Voiture particulière 5 places Berline tri-corps avec coffre)	سيارة وظيفية صنف 1 (سيارة خاصة 5 مقاعد ذات صندوق أمتعة خلفي)
--	---

1. Energie	الطاقة	Essence ou Essence/hybride
2. Cylindrée	سعة الاسطوانة	$1200\text{ cm}^3 \leq \text{Cylindrée} \leq 2000\text{ cm}^3$
3. Puissance fiscale	القوة الضريبية	09 CV maximum
4. Puissance (CH.DIN)	قوة المحرك	Puissance ≥ 170 CV DIN
5. Carrosserie	الهيكل	Berline tri-corps
6. Nombre de places	عدد المقاعد	5 places
7. Nombre de portes	عدد الأبواب	4 portes latérales
8. Tension d'alimentation	الجهد الكهربائي	12 volts
9. Présence d'un indicateur et/ou d'un témoin de température de liquide de refroidissement	وجود مؤشر و/أو جهاز إشعار على درجة حرارة سائل التبريد	Oui
10. Empattement	المسافة بين المحورين	$\geq 2800\text{ mm}$
11. Boite de vitesse	صندوق التروس	Mécanique avec 05 rapports avant au minimum + 1 rapport arrière ou Automatique
12. Dispositif de remorquage	جهاز السحب	Au minimum avant
13. ABS	فرامل احتياط ABS	Oui
14. Appui tête	مسند الرأس	2 avants au minimum
15. Rétroviseurs externes 1gauche+1droite	المرآة العاكسة للرؤية على اليمين وعلى اليسار	Oui
16. Climatisation	التكييف	Oui
17. Airbag	وسادة هوائية	Au minimum 1 airbag conducteur + 1 airbag passager
18. Direction assistée	المساعدة في التوجيه	Oui
19. Cache moteur	غطاء المحرك	Oui
20. Jeu de 4 tapis	حصيرة	Oui
21. Couleur	اللون	Conventionnelle et acceptée par l'administration
22. Poste autoradio d'origine	جهاز الراديو	Oui
23. Garantie	الضمان	Au minimum 01 année ou 40.000 km

Article 3 : DOCUMENTS A FOURNIR

A la livraison , le titulaire du marché doit remettre à l'Office des Céréales les documents ci- après énumérés, complets et rédigés en langue arabe ou française :

- Les notices techniques d'entretien et d'utilisation (Manuel d'entretien et d'utilisation);
- Les divers notices techniques (système d'injection, synoptique générale, circuit d'alimentation en carburant, circuit d'alimentation en air, suralimentation, système de refroidissement, freinage,etc);
- La désignation et les références des lubrifiants à utiliser pour les différents organes de la voiture.

Article 4 : ACCESSOIRES A FOURNIR

Le titulaire du marché s'engage à fournir les accessoires pour chaque véhicule selon son offre conformément au tableau suivant :

N°	Désignation
1	Cric
2	Triangles de panne
3	Extincteur rechargeable
4	Outils de première nécessité de la maison mère
5	Plaques d'immatriculation
6	Boite Pharmacie

Article 5 : SERVICE APRES VENTE :

Le titulaire du marché doit s'engager à assurer un service après-vente garantissant l'entretien et la réparation de la voiture à chaque sollicitation de l'Office des Céréales ainsi que la disponibilité des pièces de rechange pour la durée de cinq (05) ans (Annexe 7).

Fait àLe

Le soumissionnaire (*)

(*) Le soumissionnaire doit :

- Apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent cahier des clauses techniques particuliers.

الملاحق

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان الوقتي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد -نشهد أن (3).....تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه. ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4)..... والقاطن بـ (5).....

بمعنا: مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) طلب العروض عدد/2025 المعلن عنه بتاريخ.....من طرف (7) ديوان الحبوب والمتعلق باقتناء وسائل نقل.

حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ.....دينار (بالأحرف) وب.....دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مديناً به بعنوان(6).....عند أول طلب كتابي يتقدم به ديوان الحبوب ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة 120 يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم العارض (ذات طبيعية أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).
- (5) عنوان العارض.
- (6) المنافسة (اختيار طريقة الإبرام).
- (7) المشتري العمومي.



نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولا: أشهد -نشهد أن (3).....تمت
 المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014
 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....قد
 أودع- أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار
 الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانيا: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية
 وبالتضامن(4).....والقائمين بـ (5)
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد/2025
 المبرمة مع ديوان الحبوب بتاريخ والمسجلة بالقبضة المالية (7).....والمعلقة بـ (8)
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة .. % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق
دينار (بالأحرف).....دينار (بالأرقام).
 ثالثا: التزم- نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
 إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به ديوان الحبوب دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو
 القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعا: عملا بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين
 نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، ينقضي بصفة آلية الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل
 بالتضامن الذي يعوّضه لأغيا شرط إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع احترام الأجل الترتيبية وحصوله على محضر الإستلام
 النهائي للمشروع دون تحفظات وفي هذه الحالة يعوض محضر الإستلام النهائي شهادة رفع اليد التي يتم تقديمها للمؤسسة المالية التي
 أسندت الضمان.

حرر بـ في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أول للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.
- (9) القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات.

22

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد -نشهد أن (3).....

المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار

الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن

ب(5).....

بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد/2025 المبرمة مع (6) ديوان الحبوب بتاريخ

..... والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة

ب(8).....

حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق

..... دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار

إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو

القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز

بعنوان الضمان لاغياً بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ (9).....

وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية

وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا

يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها ديوان الحبوب.

حرر بـ في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.
- (9) القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

مرسم بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد :

رقم المعرف الجبائي :

عدد أعوان التأيير الفني¹ :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخط) :

حرر بـ..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة: في صورة تجمع المزودين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخط).....
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....
المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد.....
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....
.....المسمى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائياً خلال الأجل المحدّد
بالفصل عدد 4 من أجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)
ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)
المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "العارض".
 ألتزم في صورة فوزي بالقسط موضوع الصفقة بتوفير خدمات ما بعد البيع في أماكن التسليم المنصوص عليها بالعقد أو في أقرب مكان
 ممكن باتفاق مع مصالح ديوان الحبوب والشروط التعاقدية.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)



FICHE TECHNIQUE

VOITURE DE FONCTION CATEGORIE 1

سيارة وظيفية صنف 1

I-Généralités :

1. Marque	
2. Modèle	
3. Type de constructeur	
4. Genre	Voiture particulière

II-Exigences techniques :

Critères de base	Critères demandées	Critères proposées
1. Energie	Essence ou Essence/Hybride	
2. Cylindrée	1200 cm ³ ≤ Cylindrée ≤ 2000 cm ³	
3. Puissance fiscale	09 CV maximum	
4. Puissance (CH.DIN)	Puissance ≥ 170 CV DIN	
5. Carrosserie	Berline tri-corps	
6. Nombre de places	5 places	
7. Nombre de portes	4 portes latérales	
8. Tension d'alimentation	12 volts	
9. Présence d'un indicateur et/ou d'un témoin de température de liquide de refroidissement	oui	
10. Empattement	≥ 2800 mm	
11. Boite de vitesse	Mécanique avec 05 rapports avant au minimum + 1 rapport arrière ou Automatique	
12. Dispositif de remorquage	Au minimum avant	
13. ABS	Oui	
14. Appui tête	2 avants au minimum	
15. Rétroviseurs externes 1 gauche + 1 droite	Oui	
16. Climatisation	Oui	
17. Airbag	1 airbag conducteur + 1 airbag passager minimum	
18. Direction assistée	Oui	
19. Cache moteur	Oui	
20. Jeu de 4 tapis	Oui	
21. Couleur	Conventionnelle et acceptée par l'administration	
22. Poste autoradio d'origine	Oui	
23. Garantie	Au minimum 1 année ou 40.000 km	

Fait à Le
Signature et cachet du soumissionnaire



